نعدك

عن العبادة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اكنت بطنا تعدل
زمنا وقال بعض العلما اقلل طعامك تحمد الصحة وقال اقلل طعاما
تحمد مناما وقال بعض العلما لا يسكن العلم معدة ملئت طعاما وقال
بعض الادبا الرغب لوم والنهم شوم وقال بعض الحكما اكثر الدوا تقدير
الغدا وقال الشاعر

فكم من اكلة منعت اخاها بلذة ساعة اكلات دهر
وكم من طالب يسعى لامر وفيه هلاكه لو كان يدري

روى ابو يزيد المدني عن عبد الرحمن بن المرقع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق وعاء ملي شرا من بطن
فان كان لا بد فاعلا فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح
واما النوع الثاني وهو شهوة الاشيا الملذة ومنازعة النفس الى طلب
للانواع الشهية فمذاهب الناس في تمكين النفس فيها مختلفة فمنهم يرى ان
صرف النفس عنها اولى وقهرها عن اتباع شهواته احرى ليذل له قيادها
ويهون عليه عنادها لان تمكينها وما تهوى مضر يطغي واشر يردي لان
شهواتها غير متناهية فاذا اعطاها المراد من شهوات وقتها تعدتها
الى شهوات قد استحدثتها فيصير الانسان اسير شهوات لا تنقضي وعبد
هوى لا يهتدي ومن كان بهذه الحال لم يرج له صلاح ولم يوجد
فيه فضل وانشدت لابي الفتح البستي

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته لتطلب الربح فيما فيه خسران
اقبل على النفس واستكمل فضايلها فانت بالنفس لا بالجسم انسان

والحد من هذه الحال ما حكي ان ابا حازم كان يمر على الفاكهة
فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس من لذاتها اولى
واعطاوها ما اشتهتها من المباحات احرى لما فيه من ارتياح النفس
بنيل شهواتها ونشاطها بادراك ارادتها فتنحسر عنها ذلة المقهور وبلادة
المغمور فلا تقصر عن درك ولا تبطي في نهضة ولا تكل عن استعانة وقال

اخرون

اخرون بل توسط الامرين اولى لان في اعطايها كل شهواتها بلادة والنفس
البليدة عاجزة وفي منعها عن البعض لف لها عن السلاطة وفي تمكينها من
البعض حسم لها عن البلادة وهذا لعمري اشبه المذاهب بالسداد لان
التوسط في الامور احمد واذ قد مضى الكلام في المأكول والمشروب
فينبغي ان نتبع بذكر الملبوس اعلم ان الحاجة وان كانت الى المأكول والمشروب
ادعى فهي الى الملبوس ماسة وبها اليه فاقة لما في اللباس من حفظ الجسد
ودفع الاذى وستر العورة وحصول الزينة قال الله تعالى يا بني ادم قد انزلنا
عليكم لباسا اي خلقنا لكم ما تلبسون من الثياب يواري سواتكم اي يستر
عليكم عوراتكم وسميت العورة سوءة لانه يسوء صاحبها انكشافها من جسده
وقوله وريشا فيه اربع تاويلات احدها انه المال وهو قول مجاهد
والثاني انه اللباس والعيش والنعيم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
والثالث انه المعاش وهو قول معبد الجهني والرابع انه الجمال وهو قول
عبد الرحمن بن زيد وقوله ولباس التقوى هو الايمان وهذا قول
قتاده والسدي والثاني انه العمل الصالح وهذا قول بن عباس رضي الله عنه
والثالث انه السمت الحسن وهذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه والرابع
هو خشية الله تعالى وهذا هو قول عروة بن الزبير والخامس هو الحيا وهذا
قول معبد الجهني والسادس هو ستر العورة وهو قول عبد الرحمن بن زيد
وقوله ذلك خير فيه تاويلان احدهما ان ذلك راجع الى ما تقدم من
قوله قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوى ثم قال
ذلك الذي ذكرته خير كله والثاني ان ذلك راجع الى لباس التقوى
ومعنى الكلام ان لباس التقوى خير من الرياش واللباس وهذا
قول قتادة والسدي فلما وصف الله تعالى حال اللباس واخرجه
مخرج الامتنان علم انه معونة منه لشدة الحاجة اليه وان كان لذلك
في اللباس ثلثة اشيا احدها دفع الاذى والثاني ستر العورة والثالث
الجمال والزينة فاما دفع الاذى فواجب بالعقل لان العقل يوجب